

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/10/G/1  
3 November 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٤ من جدول الأعمال

## حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من البعثة  
الدائمة للسودان إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وتود أن تحذر المجلس، ببالغ حزنها وأسفها، أن "حركة العدل والمساواة" في دارفور قد ارتكبت جريمة إرهابية شنيعة وجبانة بإقدامها على اختطاف أربعة من الرعايا الصينيين المدنيين العاملين في مشاريع إنمائية في ولاية غرب كردفان ثم قتلهم وإصابة شخصين آخرين بجروح.

لقد ارتكبت المنظمة الإرهابية حركة العدل والمساواة وجماعات مسلحة أخرى عاملة في دارفور عدة أعمال إرهابية، على مرأى ومسمع من العالم بأسره، داخل منطقة النزاع في دارفور وخارجها. ومن الأمثلة على هذه الأعمال ما يلي:

- قتل عاملين في مجال المساعدة الإنسانية وخطف سياراتهم
- الهجوم على العاصمة القومية الخرطوم في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بحيث أزهق الهجوم أرواحاً ودمر منشآت مدنية ومساكن خاصة
- إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومحاوله إسقاط ثلاث طائرات هليكوبتر تابعة للعملية المختلطة في غرب دارفور في آب/أغسطس ٢٠٠٨
- اختطاف سائحين مصريين وأوروبيين من مواقع سياحية في جنوب مصر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

وتود البعثة الدائمة للسودان أن تشير إلى أن هذه الجرائم التي ارتكبتها حركة العدل والمساواة لا تتحدى مبدأ عدم اتخاذ أي عنف وسيلة لتحقيق أي هدف مهما كان، وهو مبدأ ثابت في القانون الدولي ويسري على

جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول فحسب، بل إنها تدخل بوضوح أيضاً في نطاق الجرائم التي تحظرها الصكوك القانونية الدولية التي وُضعت للقضاء على الإرهاب الدولي وسحقه. ويتجلى هذا المبدأ البارز تجلياً أكبر في كون هذه الجرائم اتخذت بعداً إقليمياً ودولياً يتجاوز الأراضي السودانية واستهدف جنسيات أخرى من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا.

وتود البعثة الدائمة للسودان أن تشدد على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لموقف واضح، بصورة جماعية وأحادية، لإدانة هذه الجرائم الشنيعة واتخاذ تدابير حاسمة للقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

وتطلب البعثة الدائمة لجمهورية السودان تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء المعتمدة في جنيف بوصف الرسالة وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان.

-----